

فاما براسه اي نجر برحق و تولد من هذا العاقبة لولا قال باسم فاجا بعام
 فقال النجر ولا يبره عن ليل في لونا العنت سالما غفقا فاصفا للجوهه قال قلت
 لاجير العري بيل لعري كانه خر قائله عن قضا و لوقال راسك برحرا الاضافة لا يفتي
 و بالتميز عن حق و بر مصف التسمية و كذا بتدان نوى الاثنا **الكلام في علمه و قوله**
اولاد و حريته من كل و حلت سسلا و كذا لامة قرا طلتك وانت لعنتي اولاد حريته
 اطلق من ذلك و هو مطلق لعنتي و تطلق نوى نوحها و في المضافة قال لعنه اي شعير
 جملوك لا يفتي بل يفتي له احكام العرا حريته تقريبا و يملكه و يبيعه و يملكه و كذا هو
 بعدي لا يفتي و قاس عليه في الجير و كذا عليه كذا ناعده في البر و يصح ايضا بعلا اي
 او يفتي للاصغر من المالك و الاكبر و كذا هذا اي اجري او ههنا اي وان لم يصح
 الاكبر و اولو فيه العنت اي يهاه اي لا يهاه و لا يهاه بالمال و اخرها لنفسها فان حلتها و جعل
 نسبه و يهاه و ليس لقال اسم و ف بئس التسلسل ما لم يقل اي من العرا نعتت
 فقط وهل اشتد بقية فيها سوى دعوة البتة فلا ن ولا ندم امه امر و لوقال
 لعنه هو بتي اولادته و ابني القتر البتة و في هذا علي و هي عنت و اخلا ما لم يبرهن
 النسب لا يفتي بيها اي و بالحق و بالحق و بالحق و بالحق و بالحق و بالحق
الطلاق صريحة و كذا بتختلف عكسه كالمروان نوى في العنت لوقفه في النوا على اية
 كانهما بالكل و كذا في السلطان كما حرم الكمال و اخره في الجير و كذا استعمل الجير في
 ذكره ان الكمال عن **لا يفتي بملك و لو بعده في امر كسبا و اخذ اي ف يفتي**
مع التوبة فهو ككلمات العنت اي ن ولا يفتي ببيع و يتوقف على العنت في الجير و كذا
 اخذ العنت او امر عنتك بربك و اما لو بيع المنيه لان يفتي كاطلاقه و لعنتي بخير
 استعملت و ان نوى كذا كذا بوطها و يصح ايضا لعنت **عدي او حاري او جدارا**
حر كذا لو بيع من امرته و بهيمة او حرمه و قال احد كذا في طلقت امرته لا تلوجح
 بين امرته و امنت الحية و المستحرمه و يفتي و يصح ايضا لعنت **نوي حرم حرم**
 اي فريم حرم كاحرا ابا و لو شققا بعنت بقدره عذابه او حلا كثيرا و وجه
 اي في الحامل منه و لو الما كاجيبا او محبوسا او كذا في اذنا حري لو اعنت المسلم
 و الحري عهده في الحرب لا يفتي لعنته بل بالتحلية فلا وله اخلا تا الشا في
 و لو بعده مسلما او ذميا عن نوا لا تفاق لعدم جليته لا استرقاقه و يفتي و يصح
 ايضا لعنت **بر لوجده و الشيطان و الصم و انتم و كفره اي بالاعتصم**
الصم المسلم عن نوا فضلا لعنته لان تعظي الصم كذا و معارة للجوهه لوقال
للعصم المسلم او الصم كذا و يصح ايضا بكراهي الكواه و لو بعدي و مسك سبي
مخطوط سبي ان لا مسك حرم فلا يجزى الا من مضطرا فلا كذا و يصح ايضا مع
هزل هو عدم قضا حفيته و لا يحار و اعين العنت بشره كذا و ان صح عنت

اذا

اذا دخل و المتعلق بامر كذا نجر لوقال لعنه وهو في ملكه ان ملكك فان حرت
عنت الحلال فلا نجر لملكك نيران انت عديري فان شجرا لا يفتي انفسه و لا ماشا فنة
 ظهره و يها تصعب حرا لعنتك و تقدر حرا لتقيده و ان سعتي حمالي فم
 فها صب به فم لا و ليريب عنتي لان الراد عرض لما عليه قال عديري الذي هو قديم المحب
 حرت عن من عبت سنته و الحجاز و لوقال انت عنتي و نوى في الملك بن و اولاد في السن
 لا يفتي و عنت **عمات الكرام** اي انتا البتة الجيران نوى و لا يملك اي لو لم يبعده
 في اله من الاكبرين الدنيا و اهل بل حرتا لثني و يفتي بخلاف هذه المسئلة
 او اماره **حري حراما** عنتا اصله و تقصد اذا اول نزع عنتها لا نجر بعنتها
 و لو اكره عنتي و نجر نجر و لو **حرة و لو حرة** و لو يلفظ علفه و مضعة او ان حلت
 بولد في حرة عنتي فقط و لم تجزيع الامر و حاز هبتها و ولد بوه لو يجر هبتها في الصغى لانه
 كشاع و بطل شرط الما عليه و كذا اعلى امه كذا يفتي بقبولها للعنت و في القدر في كذا
 ما في ملك عنتي اذى لى العا لعنتك و فيها اي برومات فاعتقها و لو نجر حرة و هبتها يوم
 الولادة و لوقال كبر و ولد في ملك حرة فوات و لو نجر و اهلها خراجا كبر و الولد ماد ام
 جنينا **بيع الام** و لو يهيمه يتكون لصاحبها لاني و يفتي به لو امة كذا في ذلك
 بسا براسها به و القرق الاوار المزور و صورة الرق بلا ملك كذا في دار الحرب فان
 كلام ارقا غومو كين لاهد فاول ما يوجد لاسيو لو صفت بالرق لا الما كبر حقت
 عير ز بران فاذا اخذت و معها و لو يفتيها في الرق فمتسا في **الحرية و الحقت**
 كذا بنة و نجر يوطق و استناب و اذ الراسية نجر الزوج حرة الولد كذا هو في حرة و يفتي
 و حق التخييد و استوزاد و بيع و سويان كذا في عت و لا يفتيها في كفاة و اجارة
 و جنة و حرة و نوة و ذكاة سائمة و حريه هبة و يسا حق و نوا و لا يفتي كذا في
 امه في بيع كذا في سبيع الاسباه و زاد في الجير و لا يفتيها في كفاة و اجارة
 فوالها حتى كذا يفتي كذا و لا يفتيها بعلا و لا في المسئلة ان استحققت
 الا ببيعتة و اذ بيعت ابيها و معها و اولها و نوا و **الامة عنتي و غيرها من**
بتعا لها و ولدها من نوا حار و قد يكون حراما و يفتي بلا نجر كان نجر عهدة امه
 ابيه فانه حرا نوا و ولد الولد يفتي به و عليه فوالها من غيرها او من ابها و ابيه حرة
حرة حلت امه كفاة لكا من كذا فاسلم على يومها كذا اليك فبيعها لاسله و
 نها قال في الاسباه و لواره **قلت** الظاهر في نوا يفتي بها و لا يفتيها
 لا يفتيها الما كذا **باب عنت البحتل عنت** عنتي عنتي عنتي عنتي عنتي عنتي عنتي عنتي
 و لو يرميها نوا و يفتي بها و نوا و نوا و نوا و نوا و نوا و نوا و نوا و نوا و نوا
 الذي نوا **باب رد الماروق** و نوا و نوا و نوا و نوا و نوا و نوا و نوا و نوا
 و نوا و نوا و نوا و نوا و نوا و نوا و نوا و نوا و نوا و نوا و نوا و نوا و نوا و نوا

مطلب
عديري و عنتي